

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣
النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين
 الصادر بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥٥) من قانون نقابة
 الجيولوجيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون نقابة الجيولوجيين
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية
النقاية	: نقابة الجيولوجيين
المجلس	: مجلس النقابة
النقيب	: نقيب الجيولوجيين
العضو	: الجيولوجي المسجل في النقابة وفق احكام القانون
الهيئة العامة	: الاعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق احكام القانون وهذا النظام

المادة ٣-١. يقدم طلب التسجيل لعضوية النقابة على النموذج المعد من المجلس، مرفقا به الوثائق المطلوبة وإذا تبين بعد تدقيق الطلب وجود نقص في تلك الوثائق فيتم تكليف مقدم الطلب باستكمالها .

٢. يحدد مقدم الطلب عنوانه في طلب التسجيل ، ويبلغ المجلس عن أي تغيير قد يطرأ على عمله او عنوانه او مكان اقامته .

ب- يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الطلب .

المادة ٤- يلتزم العضو بما يلي :-

أ- الامتناع عن القيام بأي عمل يشكل مخالفة للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- مراعاة الدقة والامانة في عمله والعمل على رفع شأن مهنة الجيولوجيا .

ج- معاملة زملائه بما تقتضيه قواعد مزاولة مهنة الجيولوجيا .

د- عدم افشاء اي معلومات خاصة بعمله .

المادة ٥- يلتزم العضو بتسديد الرسوم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاخير من شهر آذار من كل سنة واذا تخلف عن ذلك تفرض عليه غرامة بنسبة (٢٥٪) من تلك الرسوم .

المادة ٦- على العضو تسديد الرسوم و اي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة ، ويتم الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن اسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع .

المادة ٧-أ- يبدأ الترشيح لانتخاب النقيب واعضاء المجلس قبل واحد وعشرين يوما من الموعد المقرر لإجراء الانتخاب ولمدة سبعة ايام وخلال اوقات الدوام المحدد في النقابة .

ب- يقدم طلب الترشيح للنقابة على النموذج الذي يحدده المجلس لهذه الغاية ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسلمه طلبه .

ج- تعلن اسماء المرشحين الذين تتنطبق عليهم شروط الترشيح على لوحة الاعلان في النقابة حسب تسلسل رقم الترشيح بعد اعتماده من المجلس.

المادة ٨-أ- يجوز لأي من اعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم الانتخاب أو المرشحين تقديم اعتراض الى الوزير على أي اسم من اسماء المرشحين المعلن عنهم وفق احكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا النظام قبل اربعة عشر يوما من الموعد المقرر لاجراء الانتخاب ولمدة ثلاثة ايام .

ب- يشكل الوزير لجنة من خمسة من اعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين يسمى احدهم رئيسا لها على ان لا تقل مدة عضوية أي منهم في النقابة عن عشر سنوات للبت في أي اعتراض مقدم وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- تصدر اللجنة قراراتها بما لا يقل عن اربعة من اصوات اعضائها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من انتهاء المدة المحددة للاعتراض .

المادة ٩- أ- يجرى الانتخاب النقيب واعضاء المجلس في مركز النقابة في عمان .

ب- للمجلس فتح مراكز انتخاب في أي من فروع النقابة المنشأة وفق احكام هذا النظام شريطة ان لا يقل عدد اعضاء الهيئة العامة للفرع عن خمسين عضوا من تتوافق فيهم شروط الانتخاب .

المادة ١٠- تنتخب الهيئة العامة اربعة من بين اعضائها الحاضرين لمساعدة ممثل الوزير في الاشراف على عمليات الانتخاب والاقتراع والفرز في مركز النقابة وفي كل فرع من الفروع التي يجرى فيها الانتخاب .

المادة ١١-أ- اذا لم يتقدم للترشح لمنصب النقيب الا مرشح واحد يعتبر فائزا بالتزكية .

ب- اذا كان عدد المتقدمين للترشح لعضوية المجلس مساويا لعدد اعضائه يعتبروا فائزين بالتزكية .

جـ- اذا قل عدد المتقدمين للترشح لعضوية المجلس عن العدد المطلوب يعتبروا فائزين بالتزكية و في هذه الحالة على الهيئة العامة اكمال العدد من اعضائها خلال انعقاد اجتماعها بانتخاب من تتوافق فيهم شروط الترشيح وفق احكام القانون ، بالإضافة لانتخاب عضويين احتياطيين .

د- اذا تساوى عدد الاصوات بين اثنين، او اكثر، لا ي من مركز النقيب او لعضوية المجلس تقوم لجنة الاشراف على الانتخابات باجراء القرعة لتحديد الفائز من بينهم .

المادة ١٢ - ينتخب المجلس من بين اعضائه في اجتماعه الاول الذي يعقده نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق ونائبا لكل من امين السر وامين الصندوق .

المادة ١٣-أ. يحدد النقيب بالتنسيق مع أمين السر جدول اعمال اجتماعات المجلس، وللمجلس اضافة أي موضوع له صفة الاستعجال تحت بند ما يستحد من اعمال *

بـ- يتولى أمين السر تبليغ أعضاء المجلس الدعوة للاجتماع العادي
من رفقاً بها جدول الاعمال قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على
الاقل .

ج- اذا رغب اي عضو من اعضاء المجلس البحث في اي موضوع يتعلق بشؤون النقابة فعليه ان يقدم طلبا خطيا للنقيب او لنائبه عند غيابه، يسجل لدى النقابة ليتم عرضه على المجلس في اول اجتماع له .

د- على كل عضو من اعضاء مجلس النقابة حضور اجتماعات المجلس في الوقت المحدد لذلك، وان لا يغادر الا باذن من رئيس الاجتماع.

هــ اذا تعذر على عضو المجلس حضور أي من اجتماعاته فعليه تبليغ امين السر بذلك قبل يوم واحد من موعد الاجتماع والا يعتبر غائبا دون عذر مشروع مالم يقرر المجلس قبول هذا العذر .

المادة ٤-١- يجتمع المجلس بحضور اغلبية اعضائه على الاقل على ان يكون النقيب او نائبه من بينهم، ويصدر قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

٢- يتم التوقيع على قرارات المجلس من جميع الاعضاء الحاضرين ، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا مع بيان اسبابها .

ب- يتولى امين السر تدوين محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهذه الغاية .

المادة ٥-أ- للمجلس تشكيل لجنة استشارية من اعضاء الهيئة العامة من ذوي الخبرة والاختصاص لابداء الرأي وتقديم المشورة للمجلس باى امور تتعلق بالنقابة او بمهنة الجيولوجيا .

ب- تشكل بقرار من المجلس لجنة، او اكثر، من اعضاء الهيئة العامة لمساعدته على القيام بامواله وتقديم توصياتها له .

ج- يحدد في قرار تشكيل أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه المادة رئيسها وعدد اعضائها ومهامها وطريقة عملها .

المادة ٦- يوقع النقيب او نائبه عند غيابه على جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بالنقابة .

المادة ٧-أ- يعين المجلس العدد اللازم من الموظفين في النقابة للقيام بالأعمال الادارية والمالية باشراف النقيب وامين السر وامين الصندوق حسب مقتضى الحال .

المادة ٨-أ- تنظم في النقابة وبإشراف امين السر السجلات التالية :-

١- سجل الاعضاء .

٢- سجل وقائع اجتماعات الهيئة العامة .

٣- سجل وقائع اجتماعات المجلس .

٤- سجل الوارد .

٥- سجل الصادر .

- ٦- سجل الاجراءات التأديبية ،
 ٧- أي سجل آخر يقرره المجلس ،
 بـ- تنظم في النقابة وبasherاف امين الصندوق السجلات التالية :
 ١- سجل الاعضاء المسددين للرسوم المترتبة عليهم للنقابة ،
 ٢- سجل الايرادات ،
 ٣- سجل النفقات ،
 ٤- سجل اللوازم ،
 ٥- أي سجل آخر يقرره المجلس .
 جـ- تحدد البيانات الواردة في كل سجل من السجلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- المادة ١٩ - أـ. يتم قبض ايرادات النقابة مقابل اتصالات مالية ويتولى امين الصندوق الاشراف على تحصيل هذه الايرادات .
 بـ. يقدم امين الصندوق للمجلس كشفا كل ثلاثة اشهر ، او كلما طلب المجلس منه ذلك ، يبين فيه تفصيلا للايرادات والنفقات المدونة في السجل الخاص بكل منها معززا بالمستندات والوثائق المؤيدة لها .
 جـ. يجوز لمحاسب الصندوق الاحتفاظ بمبلغ لا يزيد على خمسمائة دينار للنفقات النثرية والطارئة .

المادة ٢٠ - تخضع السجلات وسائر الامور المالية في النقابة لتدقيق المدقق الداخلي والمحاسب القانوني .

المادة ٢١ - يحق للمجلس فتح فرع ، او اكثر ، للنقابة في أي من محافظات المملكة شريطة ان لا يقل عدد اعضاء الهيئة العامة فيها عن مائتي عضو مسجل في السجل الخاص بكل فرع .

المادة ٢٢ - أـ. يكون لكل فرع في اي محافظة لجنة ادارة تتالف من خمسة اعضاء ممن مضى على تسجيدهم في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

- ٢- يتم انتخاب لجنة الادارة من بين اعضاء الهيئة العامة المسجلين في الفرع بعد شهر على الاكثر من انتخابات المجلس وتنتهي مدة هذه اللجنة بانتهاء مدة المجلس .
- ٣- تجرى انتخابات لجنة الادارة باشراف لجنة يشكلها المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة لفرع وبرئاسة احد اعضاء المجلس .
- ب- تنتخب لجنة الادارة من بين اعضائها رئيساً لها واميناً للسر واميناً للصندوق .
- ج- تجتمع لجنة الادارة مرة واحدة على الاقل في الشهر وللنقيب او رئيسها دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- د- على لجنة الادارة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس عند اتخاذ اي قرار يترتب عليه كلفة مالية او يكون له مساس بالنقاية .

- المادة ٢٣- أ- يعتبر فاقداً لعضوية المجلس او لجنة الادارة كل من تخلف عن تسديد الرسوم السنوية .
- ب- في حال فقد العضوية في المجلس او في لجنة الادارة او الانسحاب من اي منها يحل محل ذلك العضو من يليه في عدد الاصوات .

المادة ٤- أ- تستوفي النقابة الرسوم التالية :-

- ١- خمسين ديناراً رسم تسجيل يدفع لمرة واحدة .
- ٢- اربعة وعشرين ديناراً رسوم اشتراكات سنوية .
- ٣- مائة دينار رسم اعادة تسجيل .
- ب- تستوفي النقابة المبالغ التالية :-
- ١- دينارين سنوياً عن بطاقة العضوية .
- ٢- خمسة دنانير بدل اصدار شهادة مزاولة مهنة الجيولوجيا .
- ٣- ديناراً واحداً عن تصديق اي وثيقة تصدر عن النقابة .
- ٤- دينارين عن بدل فاقد او تالف لاي وثيقة تصدر عن النقابة .
- ٥- عشرين ديناراً عن تقديم طلب تسجيل شكوى ضد اي من الاعضاء .

المادة ٢٥ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٣/٥/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الدفاع	الدكتور أمين محمود	ناصر جودة
الدكتور عبد الله النسور		
وزير الداخلية ووزير الشئون البلدية	وزير التربية والتعليم	وزير الصناعة والتجارة والتموين
حسين هزاع الماجلي	الدكتور محمد الوخش	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
وزير المياه والري ووزير الزراعة		الدكتور حاتم حافظ الطوانى
الدكتور حازم الناصر		
وزير الأوقاف	وزير المالية	وزير تطوير القطاع العام
والشئون وال المقدسات الإسلامية	الدكتور أممية طوقان	الدكتور خليف الخوادلة
الدكتور محمد نوح القضاة		
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير العمل ووزير النقل	وزير العدل
المهندس وليد المصري	الدكتور نضال مرضي القطامي	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار		الدكتور أحمد زيادات
وزير الصحة ووزير البيئة	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور مجلي محيلان	المهندس مالك عطاء الله الكباري	ريم مددوح أبو حسان
وزير الثقافة		
		الدكتور بركلت عوجان